محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٣/١٤٧٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشه

وعضوية القضاة السادة

محمد المحاميد ، محمود دهشان ، د. محمود الرشدان ، خليف السليمان

المميـــــز : مساعد النائب العام / عمـــــان

المميز ضده : ١-

٢-

٣-

٤-

٥-

بـــتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٩ تقـــدم المميز بهذا التمييز للطعن بالقرار الصادر عن محكمة استئناف عمان بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢١ في القضيه رقم ٢٠٠٣/٤٨٣ المتضمن رد الإستئناف وتأييد القرار المستأنف .

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز لسببين يتلخصان بما يلي :

١- لـــم تـــتعرض محكمة الإستئناف بالرد على كافة اسباب الإستئناف بصوره قانونيـــــه مفصله .

٢- ان بيـــنة النيابه في الدعوى متسانده ومؤيده لبعضها في ثبوت ارتكاب المميز ضدهم للجرائم المسنده لهم .

بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٤ تقدم مساعد رئيس النيابة العامه بمذكره خطيه تحت رقـــــم ١٣٢٠/٢٠٠٣/٢/٢ طلب فيها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز واجراء المقتضى القانوني .

بـــتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٠ تـــبلغ المميز ضدهن عامره ورشا وديما لائحة التمييز فتقدمن بلائحة جوابيه طلبن فيها رد التمييز موضوعاً وتصديق القرار المميز .

الـــــقـــــرار

بعـــد التدقيق والمداوله يتبين ان النيابة العامه /عمان وبقرارها رقم ت/١٣٨٠/٢٠٠١ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٩ احالت :

١- المميز ضدها بجناية التزوير استعمال مزور خلافاً لاحكام المادتين ٢٦٤ و ٢٦١ من قانون العقوبات مكرره ست مرات .

٢- المميز ضده بجناية استعمال مزور خلافاً لاحكام الماده ٢٦١ من قانون العقوبات مكرره ست مرات .

٣- المميز ضدهن بجناية شهادة الزور خلافاً لاحكام المـــاده ٢/٢١٤ من قانون العقوبات .

ليحاكموا امام محكمة جنايات عمان .

بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١١ وفي القضيه رقم ٢٠٠١/١٢٢٨ توصلت محكمة جنايات عمان الى اعلان :

١- براءة المتهمين من جرائم التزوير واستعمال مزور المسندة اليهما .

٢- عدم مسؤولية المتهمات عن جرم شهادة الزور المسنده اليهن .

lawpedia.jo

استأنف مساعد النائب العام عمان الحكم البدائي فقررت محكمة استئناف عمان بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢١ فـــي القضيه ٢٠٠٣/٤٨٣ رد الإستئناف وتأييد القرار المستأنف مما حدا به للطعن بالحكم الإستئنافي تمييزاً .

وعن سببي التمييز :

فقـــد استندت محكمة الموضوع بتبرئة المميز ضدهما من جنايات التزوير واستعمال المزور المسندة لهما للخبره الجاريه بمعرفة الرائد التي جاءت :

١- قاطعـــه بالنســـبه للتوقيعيـــن المنسوبين للمميز ضدها على الوكالتين الخاصتين المصدقتين من المميز ضدها في القضيتين الاجرائيتين رقـــــــم ٩٨/١٥٦ ش و٩٨/١٥٧ ش من انهما يعودان للموكله المذكوره

وبالنســـبه للتوقـــيع المنسوب للمميز ضدها على الوكاله المصدقه من المميز ضدها في القضيه الاجرائيه رقم ٩٧/٢٩٦ ش من انه يعود للموكله المذكوره ٠

وجـــاءت ظنية احتماليه غير جازمه بالنسبه للتوقيعين المنسوبين للمميز ضدهما على الوكالـــه الخاصـــه موضوع القضيه الاجرائيه رقم ٩٧/٢٩٦ ش والتوقيعين المنســـوبين للممـــيز ضدها على الوكالتين الخاصتين في القضيتين الاجرائيتين رقم ٩٧/٢٩٧ ش و٩٩/٤١٥ ش بمـــا يخـــالف القاعده العامه المقرره في الماده ٩٦ من قانون اصـــول المحاكمات المدنيه (القانون العام) التي توجب على الخبير او الخبراء بيان ان كان الخط او الخاتم او الامضاء او بصمة الاصبع للمنكر ام لا بصوره واضحه جليه حتى اذا ما اتســـمت الخبره بهذه الصفه وجزمت برأيها فإن لمحكمة الموضوع حينئذ امر الاخذ بها من عدمـــه والا تعيـــن علـــى محكمة الموضوع استبعادها من عداد البينات لقيامها على الظن والاحتمال ٠

وحيـــث ان الخـــبره التـــي قام عليها القرار المميز بدلاً من القيام بمهمتها وفقاً للقاعده القانونـــيه ســـالفة الذكر ذهبت لتبرير سبب الاختلاف في التوقيع مما هو خارج عن مهمتها وصـــلاحيتها فإنهـــا لا تصلح اساساً لبناء حكم عليها مما يتعين معه نقض القرار المميز من ناحية المميز ضدهما ٠

lawpedia.jo

وقـــد استندت محكمة الموضوع في اعلان عدم مسؤولية المميز ضدهن عن جناية شهادة الزور المسنده اليهن الى ان القصد الجنائي ليس متوفراً بحقهن عند رجوعهـــن عن شهاداتهن التحقيقيه قبل تحديد الشهادة الكاذبه من الشهادتين اللتين ادلت بهما كـــل مـــن المميز ضدهن اذ ان قضاء هذه المحكه قد استقر على انه اذا كانـــت جريمة شهادة الزور ناشئه عن الادلاء بشهادتهن متضاربتين امام مرجعين قضائيين فانه يستحيل على المحكمه ان تستظهر عناصر التجريم وتستبق اجراءات التحقيق والمحاكمه فـــي تحديد الشهاده الكاذبه من الشهادتين التي تستقل كل منهما عن الاخرى بوقائعها وتاريخ وقوعهـــا وآثار الكذب فيها بالنسبه لظروف التشديد ومقدار العقوبه والاعفاء منها حسب ما ورد بحكم المادتين ٢١٤ و٢١٥ من قانون العقوبات ٠

وحيث ان محكمة الموضوع لم تحدد الشهادة الكاذبة من الشهادتين اللتين ادلت بهما كل من المميز ضدهن حتى يصار الى وزنها على ضوء باقـــي البينات

فـــإن النتـــيجة التـــي توصلت اليها محكمة الموضوع سابقه لاوانها والى هذا ذهبت محكمة التميـــيز بقـــرار الهيئه العامه رقم ٢٠٠٢/٣٤٨ تاريخ ٢٠٠٢/٤/٣٠ مما يتعين معه نقض القرار المميز من هذه الناحيه ايضاً .

لذلك نقرر نقض القرار المميز واعادة الاوراق لمصدرها للسير بالدعوى على ضوء ما بيناه .

قراراً صدر بتاريخ ١٥ محرم سنـــة ١٤٢٥ هـــ الموافـــق ٢٠٠٤/٣/٧ م

القاضي المترئس | عضـــو | عضـــو

رئيس الديوان | عضـــو | عضـــو

دقق

اض

lawpedia.jo